

قرار رقم (٧٤٧) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٩/١٨/٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بضباط الشرطة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط الشرطة برقم (٣٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٣/٩/٢٩.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٩/١٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي :-



مستقر

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ١٥ - ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوي
محافظه الجيزة، الرمز البريدي: ١٢٥٧٧

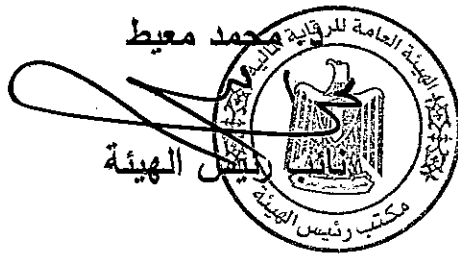
الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٨) :

أولاً : يجب ألا تزيد نسبة المصروفات الإدارية عن ٥% من الأقساط المحصلة.
ثانياً : الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية لميزة الوفاء ٥% من الاشتراكات السنوية.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.



٤٦٠٧٦